التانيث بالثلاثة لغة قليلة وقوله وقد تذكر اي يعاد عليها ضمير المذكر
وتسند لها افعال المذكر فصل في الحيض الخ اي في حقايقها واحكا[مها]
وقد ذكر الكل الا انه لم يتكلم على احكام الاستحاضة فتكلم عليها الشارح
تكميلا للفايدة مما تتعلق به الاحكام الخ جواب عن سوال حاصله
ان ما يخرج من الفرج من الدما لا ينحصر في الثلاثة بل هنالك غيرها
كدم الصغيرة والايسة فاجاب بان المراد الدما التي تتعلق بها الاحكام
وهي الثلاثة هكذا مراد الش وبعد ذلك يعترض على الشارح ويقال ان اراد
بالاحكام التي نفيتها عن دم الصغيرة والايسة ان اردت احكام الحيض
فهي منفية ايضا عن دم الاستحاضة التي في المتن فسقطه ايضا فان اراد
احكام الاستحاضة فهي ليست منفية عن دم الصغيرة والايسة بل ثابتة
لهما كما هي ثابتة للقسم الثالث الذي في المتن وكان الاولى حذف قوله
مما يتعلق به الاحكام وحذف قوله واما دم الصغيرة والايسة الخ من
الدما الخ جواب عما يقال ان الذي لا يخرج من الفرج لا ينحصر في الثلاثة بل
يخرج منه البول والغايط والمذي والودي فاجاب بان المراد الذي يخرج [من]
الدما فهو حصر اضافي وشرعا دم جبلة الخ ان اراد الشارح ان هذا
تعريف مستقل غير تعريف المتن فلا يصح لانه يشمل النفاس وشرط
التعريف ان يكون مانعا وان اراد انه تتميم للمتن فلا حاجة اليه لان معنى
قوله دم جبلة هو معنى قوله على سبيل الصحة فلم يزد شيئا وكان الاولى
حذفه اي الحيض اي حقيقته واحكامه محققة بينها بقوله هو
اذى واحكامه بينها بقوله فاعتزلوا النسا الخ اي الحيض فسخ ب
مع ان كلا منهما مصدر من اسما الحيض الطمث ولاجل قوله هو اذى
في قوله وهو من الزجر ونزاد غيره الخ وزاد بعضهم الفركة وبنت
وردان وله عشرة اسما بل خمسة عشر ولا كراهة في التسمية لها ورد
في الكتاب

في الكتاب والسنة ولونه اسود الخ ورد عليه سوال هو ان اللون لا ينحصر
في السواد فاجاب بان المراد اللون الاقوى الخ وكون الاسود اقوى غالبا
وقد يكون غيره اقوى واجاب ابن قاسم اي اللون الاصلي والحاصل
ان الصور لالوان الدما وصفاتها الف واربعة وعشرون صورة وذلك
لان الالوان خمسة كما في الشارح والصفات اربعة اما ثخين او منتن او
هما او مجرد عنهما فاذا ضربت صفات الاول في صفات الثاني ثم الحاصل
في صفات الثالث وهكذا بلغت ما ذكر فان استوى دمان قدم السابق
كاسود ثخين والاخر احمر ثخين منتن فاحدى الصفتين تجبر ضعفه
والاخرى تقابل الاخرى فيستويان وكاحمر منتن او ثخين مع اسود
مجرد فهما مستويان اي بعد فراغ الرحم انما فسر بذلك لان كلام المتن
يشمل الدم الخارج بعد الولد الاول فمقتضاه انه يسمى نفاسا مع انه
لا يسمى نفاسا بل ان كان قبله حيض بان حاضت قبل الولد ولم يزد
المجموع على خمسة عشر كان حيضا والا كان دم فساد في غير ايام اكثر
الحيض صادق بصورتين بان يجاوز خمسة عشر او ينقص عن يوم
وليلة وقوله في غير ايام اكثر النفاس بان جاوز ستين ولا ياتي ان ينقص
عن اقل النفاس لان ما وجد منه وان قل يكون نفاسا فهو صادق
بالصورة الاولى فقط فلا تمنع الصوم اي فرضا ونفلا وكذا الصلاة
ولو انقطع اي وعاد وقوله ووسع راجع للثانية وقوله وجب الوضوء
اما في الثانية فللعادة واما في الاولى فلان الظاهر من انقطاع الدم عدم
عوده والحاصل ان العبرة بوسع الزمن وعدمه لا بالعادة وعدمها
فانه بمجرد الانقطاع نحكم ببطلان الطهر ان كبر الانقطاع استمر الحكم بالبطلان
ومحل البطلان ان احست بنزول شي في حال الوضوء او بعده اي اثنا
الصلاة والا فلا يبطل الوضوء حتى لو كانت في صلاة وانقطع الدم

Copyright © King Saud University